اللهم صل على محمد وآله

فلو سر حيث يضطر الناس اليه للأواط بل رغبة فلو سر فلا ضرورة تلجئ الى ذلك ووجه ما ذهب اليه مالك
داخر ما ثبت عنه من قوله كنا نسمعه وفي البنا أهل العراق ثم اجزنا للضرورة ان الناس كانوا لا يقصرون به من ماذكر
سبب ابن سراج في بعض اجوبته وغيره وفي التوضيح فبدا بعض المذهب بالاول لم تكن الانطاف والجزاويب عالية
فلا يجوز الرد بوجه هـ وعلى المشهور من جواز الرد في اليسير فلا بد من توفر شروطها اذا فقدت كلها او بعضها امتنع
الاول ان يكون ذلك في درهم واحد احترازا من ان يشتري بدراهم ونصف مثلا فيدفع دراهم ويرد عليه البائع نصفا
فضة او شبهه ممنوع نص عليه ابن رشد ونقله عياض عن ابي زمنين قاله القباب ونقله عنه المواق والحطاب
الثاني ان يكون المردود النصف فما دون على مذهب المدونة نصوصهم وروى اشهب رد الاكثر وعبارة المدونة
في اكرامه ثم ساق نص التهذيب وفي اخرى وان اخذت بثلثه بعشر الدرهم طعاما واخذت بباقيه فضة
فلا يجوز ونحوها الجازي وابن الحاجب وغيرهما المنع وقال ابو الحسن ان نص الامهات لا يجوز من جامع
المعيار وقال المواق بعد ان نقل نص المدونة ابن يونس وغيره [illegible] اذا كانت الفضة اكثر وجوز
اذا كانت اقل [illegible] على انه المقصود في الشراء والفضة تبع هـ وحكى ابن الحاجب
فيه انه لا يجوز الا في اقل من النصف الثالث ان يكون ذلك في بيع او ما في معناه من اجارة او كراء لا في قرض
او صرف او هبة التوضيح لانه لا ضرورة تدعو اليه في القرض هـ ومثله يقال في الصرف والهبة
جعلي نقل المواق ما نصه اجاز ابن القاسم في سماع عيسى ان يرد ثلث درهم على من ابتاع سلعة بثلثي درهم
وابن يونس هو طلب بالنقص بعد الافتراق اعطاه درهما صحيحا ورد عليه البائع ثلثه [illegible] فضة
هـ ومنه نقله صورة الرد في الدرهم القرض وصورته [illegible] فانه ذلك يجوز عند الاقتضاء [illegible]
واحرى عند ابتداء القرض قال وان كان يرجع له من درهم عشرة نصف درهم وعرضا والثانية ان يرجع
السلعة للمستسلف درهما على ان يرد له نصفه فضة او غيرهما ويكون الباقي في ذمة اخذ الدرهم
سلما ومثله الصرفة ان يدفع لاحد درهما على ان يكون نصفه صرفة ويرجع له نصفه فضة هـ واعلم
ان الرد في القرض والهبة والصرفة يؤدي الى الربا المتفق عليه قاله ابن سراج رحمه الله وشبه كلامه ان
شاء الله في الشرط السادس ما ذكر من جواز الرد في الاجارة والكراء مقيد بان يكون ذلك بعد استيفاء جميع
المنافع فاذا كان بعد تمام العمل اجرته يرجع اليه الصانع صغيرا او ياخذ منه كبيرا اذا لم يكن داخلا على
ذلك في اصل العقد قاله القباب ونقله المواق عنه وكذا نقله الحطاب بلفظه غير ملخصا وفي نوازل
المازوني وسئل سيدي عبد الرحمن الوغليسي عن استئجار اجير [illegible] فلم يجد عنده [illegible] الا ما لا يجوز
ان يعطيه درهما ويرد عليه [illegible] فاجاب لا يجوز ذلك في الاجارة وكذا في البيع هـ ونقله في
المعيار اخر [illegible] الثاني من نوازل البيوع الشرط الرابع ان يكون كل من الدرهم والرد مسكوكا قال ابو عمر
[illegible] لانه ان لم يكن مسكوكا كان بيع فضة بفضة غير مراطلة هـ وفي المعيار عن ابن سراج رحمه الله كان ابن علاق

شرط الجواز [illegible]

والثاني

الثالث

علة الرد [illegible] الثلاثة

الرابع

يجيز

اللهم صل على محمد وآله

58

يجيز الرد في الدراهم الصغار المقطوعة من الكبار في القرار بالمقطوعة من الدراهم للضرورة وان لا تكون مسكوكة
لان اثر السكة فيها زال [illegible] مالك [illegible] ينقل عنه انه منع التعامل بها ولم تنشد فهذه الوضحة التي فيها اثر السكة
هـ فتبين بفضل بين ما فيه اثر السكة وبين ما لا اثر فيه يدل على اعتبار السكة ونقل المواق عن ابن عرفة ان كلام
السماع واخذ ثلثه في الدرهم فضة وعدم تغيير [illegible] جوازا اي ان يكون الرد غير مسكوك الخامس
ان تتحد سكتهما قال الحطاب ان لم يكن المراد من هذا الشرط [illegible] يكون الدرهم والنصف سكة ملك واحد
او ان يكونا من سكة مملكة ولو تعدد الملوك اذ الحال ان التعامل فيها [illegible] تلك السكوك ولو كان الدرهم من سكة
ملك والنصف من سكة اخر جرى التعامل بها [illegible] على هذا [illegible] التاخر [illegible] فلو كان
احدهما سكة لا يتعامل بها لم يجز لان ذلك انما اجيز للضرورة ولا ضرورة مع عدم التعامل باحد الدرهمين هـ
فيحمل من هذا ان المراد باتحاد السكة كون النقدين [illegible] قول سيدي خليل واتحدت
فظاهره تعاملا بها معا وان التعامل باحدهما اكثر من الاخر [illegible] هذا تاويل [illegible] ابن علاق لهذا
الشرط المنقول في المعيار في جواب ابن سراج رحمه الله اذ قال فيه ما نصه واما المسألة الثالثة وهي اشتراط
ان تكون السكة واحدة فلم يشترطه فيها [illegible] ابن القباب وكان شيخنا ابو عبد الله بن علاق يستشكله
ويعترضه بانه ان اراد التسامح في الجودة والرداءة فهذا لم ينقله احد ولم يشترط فيما اعلم وان اراد ان
يكون احدهما من ضرب [illegible] والاخرى من ضرب [illegible] اشتراط الوزن [illegible] السادس
ان يكون الدرهم معروف الوزن والرد وكذلك معروف الوزن نقل هذا الشرط ابن الكاتب قال القباب
ان لم يعرف الوزن كان بيع الفضة بالفضة لا يجوز [illegible] هـ قال الحطاب وانظر هل المراد ان يكون
وزن النصف قدر وزن نصف الدرهم او المراد معرفة وزن كل منهما وان علم ان وزن النصف اكثر من نصف وزن
الدرهم او اقل [illegible] اختلف المتاخرون فيما اذا كان وزن الاكثر من وزن نصف الدرهم ولكنه لا
يخرج الا بنصفه قال ابن ناجي [illegible] منهم من يجيزه باعتبار [illegible] ومنهم من يمنعه اعتبارا بالوزن والكلام
الجواز لان [illegible] الضرورة فاذا اجرى التعامل [illegible] زيادة وزنه مع [illegible] الضرورة
للرد [illegible] مسالة [illegible] في هذا الشرط وفي [illegible] اشياخنا
على الجواز في الدراهم التعامل بها [illegible] والانصاف والارباع [illegible] السكك [illegible]
واحاد ما مجموعه العشر فاجاب الغبريني بالمنع وقاله ابن ناجي جماعة ولم يحتج على الجواز
للضرورة لعموم فتوى من سبقه [illegible] واجاب [illegible] بالجواز على ما قيل [illegible] واجاب
ابن عرفة [illegible] والاملاء الصواب فتوى شيخنا الامام [illegible] انما جوزوا للضرورة
[illegible] قلت والاقتصار
الثاني [illegible] والله اعلم جواب الشيخ ابن عزيز [illegible] وسئل ابن عزيز [illegible]

الخامس

السادس

اصل الجواز للضرورة [illegible] الجواز ممتنعا وجودا وعدما

Copyright [illegible] University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)